وقال اشهب يصح صومه اهـ

بلا خلاف وان افاق بعده بيسير لم يجزه علي المشهور والثاني ان افاق بعده
بمدة يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون
حكم المغمي عليه ولا يقضي من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر من
الصلوات المفروضة الا ما افاق في وقته وقد تقدم هذا في باب جامع
الصلاة اعاده لينبه علي ان الصوم يخالف الصلاة الا تري ان الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار وينبغي للصايم ان
يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه بمعني الاستحباب وقيل بمعني الوجوب
وقوله وجوارحه من عطف العام علي الخاص وجوارحه سبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما
صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها افة قيل ما من صباح
الا والجوارح تشكو اللسان نا شدناك الله ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا ودخل عمر علي ابي بكر رضي الله عنهما فوجده
يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال له رضي الله عنه دعني فانه
اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره ع وخص
الشيخ الصايم بالذكر هنا تاكيدا له فينبغي لاهل الفضل والصلاح
ان يقللوا من الكلام فيما لا يعني وينبغي للصايم ان يعظم من شهر
رمضان ما عظم الله من زيادة المعني ويعظم شهر رمضان الذي
عظم الله سبحانه وتعالي بقوله تعالي شهر رمضان الذي انزل فيه
القران الاية بزيادة القران والذكر والصيام والقيام والصدقة وساير
العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك ولا يقرب
بضم الراء وفتحها وهو الافصح الصايم فاعله والنساء مفعوله
بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة اما الوطي فحرام اجماعا واما
ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يؤخذ من كلامه لعطفه

علي الحرام

علي الحرام اجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك في ليله فان فعل شيا
من ذلك وسلم فلا شي عليه وان انزل فعليه القضا والكفارة واعترض
بعضهم قوله للذة لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة قايلا
وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع مطلقا وظاهر
كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا في فرض او نفل لشيخ او شاب
وهو كذلك في المشهور قاله ج وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله
في نهار رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الايضاح
فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكره من الوطي والمباشرة والقبلة للذة
عليه اي الصايم في ليله اي ليل رمضان لقوله تعالي احل لكم
ليلة الصيام الرفث الي نسايكم وانما يستوي الليل والنهار في حق
المعتكف والمحرم وقوله ولا باس ان يصبح الصايم جنبا من الوطي
تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الخ ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذى لذلك اي للمباشرة او القبلة فعليه القضا
وجوبا ومفهومه انه اذا لم يمذ لا قضا عليه وان انعظ وهو قول ابن
وهب واشهب وهو المعتمد وقال ابن القاسم اذا احرك ذلك منه لذة وانعظ
كان عليه القضا وان تعمد ذلك اي المباشرة والقبلة حتي امني فعليه
مع القضا الكفارة علي المشهور وسكت عن النظر والتذكر ك ان تابع
النظر حتي انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا
فقط علي المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا
فعليه القضا والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر
فان تابع التذكر حتي انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه
فعليه القضا بلا كفارة ومن قام رمضان ايمانا اي تصديقا بالاجر
الموعود عليه واحتسابا اي محتسبا اجره علي الله تعالي يدخر له

قوله جنبا من الوطي واولى من الاحتلام قال خليل عاطفا علي الجائز واصباح بجنابة والمراد بلا باس في كلام خليل عدم الكراهة فلا ينافي انه خلاف الاولى اهـ نف

والمعتمد انه لا كفارة

كلام القابسي ضعيف عليه اهـ تقرير

Copyright © King Saud University